

الْجَزَائِرِيَّةُ الرَّسْمِيَّةُ

لِلْجُمْهُورِيَّةِ الْجَزَائِرِيَّةِ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ الشَّعْبِيَّةِ

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، منشور ، اعلانات وبلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة			
في الجزائر	٨ دنانير	١٤ دينار	٢٤ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	تليفون : ٤٩-٨١-٦٦
في البلاد الاجنبية	١٢ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	٢٠ دينار	٦٦-٨٠-٩٦ : رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠

ثمن العدد ٢٥. دينار وثمان العدد للسنين السابقة ٣٠. دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تعبير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠. دينار - ثمن النشر على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

فهرس

اتفاقات دولية

ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين رئيس مصلحة . ١٧٦٨

وزارة الدفاع الوطني

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في ١٤ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين ضباط للشرطة القضائية . ١٧٦٩

وزارة الداخلية

- مراسيم مؤرخة في ٣ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة موظفين عماليين . ١٧٦٩

- قرارات مؤرخة في ٢٦ و ٢٩ رجب و ٢ و ٣ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ و ١٣ و ١٦ و ١٧ و ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة موظفين . ١٧٧٠

- قرارات مؤرخة في ٢٨ رجب و ٢٨ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ نوفمبر و ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة في سلك الاطفائيين . ١٧٧١

- مقرران مؤرخان في ٢٣ رجب و ٢٢ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٧ نوفمبر و ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمنان انهاء مهام مستشار تقني وتعيين مكلف بمهمة . ١٧٧١

- مرسوم رقم ٦٦ - ٣٤٩ مؤرخ في ٢ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ تنشر بموجبه الرسائل المتبادلة بين الجزائر وفرنسا والموقعة في ١٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٥ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمنة تعديل المادة ١٠ وتفسير احكام المادة ٧٢ من بروتوكول ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ المتعلق بالجمعية التعاونية . ١٧٦٦

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

رئاسة مجلس الوزراء

- مرسوم مؤرخ في ١٠ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين كاتب عام لرئاسة مجلس الوزراء . ١٧٦٨

- مرسوم مؤرخ في ١٠ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين مدير للتشريفات في رئاسة مجلس الوزراء . ١٧٦٨

- مرسوم مؤرخ في ١٠ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣

وزارة المالية والتخطيط

— قرار مؤرخ في ٧ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية . ١٧٧١

وزارة العدل

— مرسوم مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية . ١٧٧٢

— قرارات مؤرخة في ١٧ صفر و ٢٧ و ٢٨ رجب و ٥ و ١٤ و ٢٢ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٧ يونيو و ١١ و ١٢ و ١٦ و ١٩ و ٢٨ نوفمبر و ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة موظفين . ١٧٧٢

— قرارات مؤرخة في ٢ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٦ تتضمن نقل قضاة . ١٧٧٣

— قرار مؤرخ في ٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن قبول محام بالمجلس الأعلى . ١٧٧٣

وزارة الأشغال العمومية والبناء

— قرارات مؤرخة في ١٢ و ٢٨ و ٢٩ محرم و ٢ و ٥ و ٢٤ و ٢٥ صفر و ٣ و ٤ و ١١ و ٢٢ و ٢٤ و ٢٥ ربيع الاول و ٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٣ و ١٩ و ٢٠ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٦ مايو و ١٤ و ١٥ و ٢٢ و ٢٣ و ٣٠ يونيو و ١١ و ١٣ و ١٤ و ٢٦ يوليو سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة موظفين (استدراك) . ١٧٧٤

— قرارات مؤرخة في ١٨ و ٢٢ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢ و ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٦ تتضمن توقيف مجالس ادارة شركات . ١٧٧٤

وزارة التجارة

— قرارات مؤرخة في ٩ و ١٤ و ١٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ و ٣٠ سبتمبر و ٥ أكتوبر سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة موظفين . ١٧٧٤

وزارة السياحة

— قرارات مؤرخة في ٥ و ٧ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٩

٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة موظفين . ١٧٧٥

وزارة الشبيبة والرياضة

— قرار مؤرخ في ٢٦ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد قائمة المترشحين المقبولين لمتابعة التدريب المتعلق بالتكوين النظري للمربين بالمدرسة الوطنية لتكوين المربين المتخصصين . ١٧٧٥

وزارة الاوقاف

— قرارات مؤرخة في ١٩ محرم و ٢ ربيع الاول و ١٢ جمادى الثانية و ٢٩ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ مايو و ٢١ يونيو و ٢٨ سبتمبر و ١٢ نوفمبر سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة موظفين . ١٧٧٥

قرارات عمال العمالات

— قرار مؤرخ في ٢١ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٧ أكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن المصادقة على المخطط المتعلق بالقطع الموجودة في بلدية بني فصة . ١٧٧٦

— قرار مؤرخ في ٢٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١١ أكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن منح الاذن لجلب الماء بواسطة الضخ لري قطع أراضي . ١٧٧٧

— قرار مؤرخ في ٢٦ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن منح الاذن لجلب الماء من عين محكمة الى بلدية ولهاسة غرابة . ١٧٧٨

— قرار مؤرخ في ٢٦ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن منح الاذن لجلب الماء من عين بنية الى بلدية ولهاسة غرابة . ١٧٧٩

— قرار مؤرخ في ٢ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتعلق بضم أرض مساحتها ١٢٢٢٧٠ مترا مربعا تابعة الى المسجد القديم بسيدي الجبار الى أملاك الدولة . ١٧٧٩

أخبار

— تصريح بتأسيس جمعيات . ١٧٨٠

اتفاقات دولية

— بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ، ووزير الصناعة والطاقة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٨٧ المؤرخ في ٢١ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن المصادقة على اتفاق الجزائر المبرم بين الجمهورية الجزائرية

مرسوم رقم ٦٦ - ٣٤٩ مؤرخ في ٢ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ تنشر بموجبه الرسائل المتبادلة بين الجزائر وفرنسا والموقعة في ١٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٥ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمنة تعديل المادة ١٠ و تفسير احكام المادة ٧٢ من بروتوكول ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ المتعلق بالجمعية التعاونية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

سيدى السفير ،

لقد أعلمتموني بكتابكم المؤرخ في هذا اليوم بما يلي :

« ان مجلس ادارة الجمعية التعاونية قد اقترح على حكومتنا بموجب المداولة التى أقرها بمدينة الجزائر في ١٧ مارس سنة ١٩٦٦ » .

أتشرف وأحيطكم علما بأن حكومتى موافقة على ماتقدم .
وتفضلوا سيدى السفير بقبول فائق احترامى .

عبد العزيز بوتفليقة

سفارة فرنسا في الجزائر

الجزائر في ٥ سبتمبر سنة ١٩٦٦

من السفير والممثل السامى للجمهورية الفرنسية في
الجزائر الى سعادة السيد عبد العزيز بوتفليقة وزير الشؤون
الخارجية .

مدينة الجزائر

سيدى الوزير ،

ان مجلس ادارة الجمعية التعاونية قد اقترح على حكومتنا ، بموجب المداولة التى أقرها بمدينة الجزائر في ١٤ ابريل سنة ١٩٦٦ تطبيقا للمادة ١٨٠ من الملحق رقم ١ من اتفاق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ تحديد التفسير لاحكام المادة ٧٢ من البروتوكول المتعلق بالجمعية التعاونية على الوجه التالى :

ان قيمة الاسهام الموضحة في المادة ٧٢ يجب حسابها بعد مراعاة المصروفات المتعلقة بالاشغال المنجزة على المساحات التى لاتزال داخلة في رخصة الابحاث بتاريخ الاسهام .

فيقتضى اذن استبعاد المصروفات المتعلقة بالاشغال الجارية على مساحات لم تعد تكون جزءا من الترخيص قبل تاريخ الاسهام ، يعنى المساحات المعادة والتى عدل عنها او المفطاة بامتيازات الاستغلال بعد منح الرخص .

ونتيجة لذلك فان المادة ٧٢ التى تحدد قيمة الاسهام في التوقيفات المنقولة لا تتعلق الا بالمساحات المدخلة بمفردها من الحائزين الى الجمعية التعاونية ويجب حساب هذه القيمة فقط على المساحات الداخلة فعليا تحت هذا العنوان في ملك المنجم الخاص بالجمعية التعاونية .

فاتشرف وأحيطكم علما بأن الحكومة الفرنسية موافقة على هذا التفسير للمادة ٧٢ من البروتوكول المتعلق بالجمعية التعاونية .

وتفضلوا ، سيدى الوزير ، بقبول فائق احترامى .

جورج غورس

وزارة الشؤون الخارجية

الجزائر في ٥ سبتمبر سنة ١٩٦٦

من وزير الشؤون الخارجية للجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية والمتعلق بتسوية المسائل الخاصة بالوقود وتنمية الصناعة الجزائرية والموقع عليه في ٥ سبتمبر سنة ١٩٦٦ ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الرسائل المتبادلة بين الجزائر وفرنسا والمؤرخة في ٥ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمنة تعديل المادة ١٠ وتفسير احكام المادة ٧٢ من البروتوكول المتعلق بالجمعية التعاونية الملحق بالاتفاق الجزائرى - الفرنسى الخاص بالوقود والمؤرخ في ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ .

المادة ٢ : ينشر هذا الرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

هوارى بومدين

سفارة فرنسا في الجزائر

الجزائر في ٥ سبتمبر سنة ١٩٦٦

من السفير والممثل السامى للجمهورية الفرنسية في الجزائر الى سعادة السيد عبد العزيز بوتفليقة وزير الشؤون الخارجية .

مدينة الجزائر

سيدى الوزير ،

ان مجلس ادارة الجمعية التعاونية قد اقترح على حكومتنا ، بموجب المداولة التى أقرها بمدينة الجزائر في ١٧ مارس سنة ١٩٦٦ ، تطبيقا للمادة ١٨٠ من الملحق رقم ١ من اتفاق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ تعديل المادة ١٠ من البروتوكول المتعلق بالجمعية التعاونية .

ان حكومتنا قد اتفقتا على قبول هذا الاقتراح . ونتيجة لذلك . فان عبارة « رئيس المحكمة القضائية في زوريج بسويسرا » الواردة في المادة ١٠ المذكورة اعلاه « قد استبدلت بها العبارة التالية :

« رئيس محكمة الاتحاد السويسرى التى تنعقد في لوزان » .

وتفضلوا ، سيدى الوزير ، بقبول فائق احترامى .

جورج غورس

وزارة الشؤون الخارجية

الجزائر في ٥ سبتمبر سنة ١٩٦٦

من وزير الشؤون الخارجية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى سعادة السيد جورج غورس ، السفير والممثل السامى لفرنسا في الجزائر .

حكومتينا بموجب المداولة التي أقرها بمدينة الجزائر في ١٤ أبريل سنة ١٩٦٦ . . . » .

أتشرف وأحيطكم علما بأن حكومتى موافقة على ما تقدم .
وتفضلوا سيدي السفير بقبول فائق احترامى .

عبد العزيز بوتفليقة

الديمقراطية الشعبية الى سعادة السيد جورج غورس ،
السفير والممثل السامي لفرنسا في الجزائر .

سيدي السفير ،

لقد اعلمتمونى بكتابكم المؤرخ في هذا اليوم بما يلي :

« ان مجلس ادارة الجمعية التعاونية قد اقترح على

مَراسيم، قرارات، تعليمات

رئاسة مجلس الوزراء

مرسوم مؤرخ في ١٠ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين كاتب عام لرئاسة مجلس الوزراء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٢ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ والمتضمن تحديد شروط تعيين بعض كبار الموظفين ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد جلول خطيب كاتبا عاما لرئاسة مجلس الوزراء .

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في ١٠ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين مدير للتشريفات في رئاسة مجلس الوزراء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٢ المؤرخ في ١٦ يوليو سنة ١٩٦٢ والمتضمن تحديد شروط تعيين بعض كبار الموظفين ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد عبد المجيد غلاهم مديرا

للتشريفات في رئاسة مجلس الوزراء .

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في ١٠ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين رئيس مصلحة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٢ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ والمتضمن تحديد شروط تعيين بعض كبار الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ١٢٣٩ المؤرخ في ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٢ والمتضمن تعديل المرسوم رقم ٥٥ - ١٢٢٦ المؤرخ في ١٩ سبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتضمن نظام الادارة العمومية المتعلق بشروط التعيين والترقية الخاصة بوظائف رئيس مصلحة ومدير مساعد ونائب مدير في الادارات المركزية للدولة .

— وبناء على اقتراح الكاتب العام لرئاسة مجلس الوزراء ، يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد نور الدين اسكندر رئيسا لمصلحة الصحافة والانباء في رئاسة مجلس الوزراء .

المادة ٢ : يكلف الكاتب العام لرئاسة مجلس الوزراء ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى في وظيفته والذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين ضباط للشرطة القضائية

ان رئيس الحكومة . رئيس مجلس الوزراء . وزير الدفاع الوطني .

ووزير العدل حامل الاختتام .

بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٥٥ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية ولا سيما المادتين ١٥ و ٧٢٨ منه .

يقران ما يلي :

المادة الاولى : يعين ضباطا للشرطة القضائية حسب ترتيب استحقاقهم رجال الدرك الآتية أسماؤهم الذين اجتازوا بنجاح الامتحان التقني الخاص بضباط الشرطة القضائية في دورة ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٦ .

- مجنون احمد .
- جبلى محمد الطيب .
- بورحلة رابع .
- ابن التومى بلخير .
- السبتى سعد .
- جاور السعيد .
- الاكلح حسين .
- العللاوى صالح .
- ابن شيحة عبد القادر .
- قطوش عبد الحميد .
- عزوزه الهادي .
- موساوى اسماعيل .
- ابن يطو بارودي .
- ابن عبد الله الحاج .
- رزاي سعيد .
- بدون اسم عائلى محمد .
- حاج مختار جيلالى .
- حامدى محمد .
- مالجى العيد .
- مجوطى رشيد .
- شاشو سعيد .
- بشير بلقاسم .
- فرج علي .
- مدنى مولاى .
- مصمودى محمد .
- بوراس عمر .
- بوده حبيب .
- عباس سعيد .
- معيوط الطاهر .

- بوكطاش احمد .
- كولوقلى احمد .
- التومى احمد .
- سناني علي .
- مقرانى عبد القادر .
- ابن حميده محفوظ .
- بلقاسمى يوسف .
- جومى علي .
- بوكموش مصطفى .
- ابن مزبلى عزوز .
- هجلى الاخضر .
- ابن قانة عبد القادر .
- حمادو عبدون .
- عز الدين احمد .
- حمودى احمد .
- بوشناقة احمد .
- شاوى عمار .
- بقلوش عبد القادر .
- قوادري محمد .
- بوقربة احمد .
- ساروب علي .
- مومنى صالح .
- العايب نور الدين .
- تبانى عمار .
- بوزيدى محفوظ .
- صخرى بن عيسى .
- عثمان مسعود .
- فتح الله عبد الرحمن .
- ابن عياد محمد .
- مدفوني قدور .
- كمام محمد .
- كاتب عبد السلام .
- سيد جيلالى عبد القادر .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ غشت سنة ١٩٦٦ .

رئيس الحكومة

رئيس مجلس الوزراء

وزير الدفاع الوطني

هوارى بومدين

وزير العدل حامل الاختتام

محمد بجاوى

وزارة الداخلية

مراسيم مؤرخة في ٣ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة موظفين عماليين

بموجب مرسوم مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق

طويلة الاجل لفترة ثانية قدرها ستة اشهر ابتداء من ١٥ يوليو سنة ١٩٦٣ (دار عمالة الاصنام) .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٦ ، الحق السيد محمد بورحلة الملحق العمالي المتمرن بالمدرسة الوطنية للإدارة لمدة دراساته وذلك ابتداء من ١ نوفمبر سنة ١٩٦٥ (دار عمالة سطيف) .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٦ ، احيل على الاستيداع السيد محمد ولد موسى الملحق العمالي المتمرن لمدة ستة اشهر ابتداء من ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٦ (دار عمالة مستغانم) .

بموجب قرار مؤرخ في ٢ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٦ ، وضع حد ابتداء من ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٦ لانتداب السيد ابن دحمان بومدين رئيس قسم بدار عمالة وهران .

بموجب قرار مؤرخ في ٣ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٦ ، شطب ابتداء من اول سبتمبر سنة ١٩٦٦ على الأنسة فتيحة معسكرى الكاتبة الادارية من الطبقة العادية والدرجة الاولى من اطار الادارة العمالية وذلك بناء على طلبها .

بموجب قرار مؤرخ في ٣ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٦ ، شطب ابتداء من ١ اكتوبر سنة ١٩٦٦ على السيد محمد مهني الكاتب الاداري من الطبقة العادية والدرجة الاولى من اطار الادارة العمالية وذلك بناء على طلبه .

بموجب قرار مؤرخ في ٣ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٦ ، عين السيد احمد قلوب كاتب اداريا من الطبقة العادية والدرجة الاولى ووضع تحت تصرف عامل عمالة الساورة .

بموجب قرار مؤرخ في ٣ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٦ ، عين السيد عبد القادر محمودى كاتب اداريا من الطبقة العادية والدرجة الاولى ووضع تحت تصرف عامل عمالة سعيدة .

بموجب قرار مؤرخ في ٣ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٦ ، عين السيد عبد القادر مزيفيش كاتب اداريا من الطبقة العادية والدرجة الاولى ووضع تحت تصرف عامل عمالة مستغانم .

بموجب قرار مؤرخ في ٣ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٦ ، عين السيد فضيل ولد بابا علي كاتب اداريا من الطبقة العادية والدرجة الاولى ووضع تحت تصرف عامل عمالة المدية .

١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، انهى ابتداء من ١ اكتوبر سنة ١٩٦٦ انتداب السيد مختار هنى لوظيفة نائب عامل عمالة بعين صالح .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، انتدب ابتداء من ٥ نوفمبر سنة ١٩٦٦ السيد عبد القادر زاوى لوظيفة نائب عامل عمالة بعين صالح .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، أنتدب ابتداء من ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٦ السيد رشيد عكتوف لوظيفة نائب عامل عمالة بالقلعة (الواحات) .

قرارات مؤرخة في ٢٦ و ٢٩ رجب و ٢ و ٣ و ٩ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ و ١٣ و ١٦ و ١٧ و ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة موظفين

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٦ ، عينت الأنسة فلة بن القاضى نائبة ادارية من الدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٦ ، عين السيد جمال بوشعيب كاتب اداريا من الطبقة العادية والدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٦ ، عينت الأنسة خديجة تواتي راقنة من الدجة الاولى .

ويسرى مفعول هذه القرارات ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين بالامر في مهامهم .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٦ ، شطب ابتداء من ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٦ على السيد خميسى عباس الملحق العمالي المتمرن من اطار الادارة العمالية وذلك بناء على طلبه .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٦ ، وضع السيد محمد عبد الصمد الكاتب الاداري من الطبقة العادية والدرجة الثانية في عطلة طويلة الاجل لفترة اولى قدرها ستة اشهر ابتداء من ١٥ يناير سنة ١٩٦٣ (دار عمالة الاصنام) .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٦ ، وضع السيد محمد عبد الصمد الكاتب الاداري من الطبقة العادية والدرجة الثانية في عطلة

السيد العربي ثابتى بصفته مكلفا بمهمة في دار عمالة تيارت .
ان مرتب المعنى المحسوب على اساس الرقم الاستدلالي
الاجمالي ٥٣٠ يؤخذ من وظيفة مكلف بمهمة مقيدة في القسم
٣ من الباب ٣١ - ٢١ والمادة ٢ من ميزانية الدولة - وزارة
الداخلية .

وزارة المالية والتخطيط

قرار مؤرخ في ٧ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية

ان وزير المالية والتخطيط ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول
عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تأسيس
الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان
عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون
المالية لسنة ١٩٦٦ ولا سيما المادة ٤ مكرر منه المعدل بموجب
الامر رقم ٦٦ - ٢٢٥ المؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦
الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٦ - ٢٧ المؤرخ في ٢٨
رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن
توزيع الاعتمادات المفتوحة في عام ١٩٦٦ لوزير الشؤون
الخارجية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٦ اعتماد قدره
مليونان وثلاثمائة وسبعون الفا وثمانمائة وتسعة عشر دينارا
(٢٣٧٠٨١٩ دج) مقيد في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية
في الباب ٣١ - ١ . « الادارة المركزية - المرتبات الرئيسية » .

المادة ٢ : يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٦ اعتماد قدره
مليونان وثلاثمائة وسبعون الفا وثمانمائة وتسعة عشر دينارا
(٢٣٧٠٨١٩ دج) يقيد في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية
في الباب ٣١ - ١١ « المصالح الخارجية - المرتبات الرئيسية » .

المادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٩
ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

عن وزير المالية والتخطيط

وبتفويض منه

المدير العام المساعد

صالح مبروكين

ويسرى مفعول هذه القرارات ابتداء من تاريخ تنصيب
المعنيين بالامر في مهامهم .

بموجب قرار مؤرخ في ٩ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق
٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٦ ، شطب ابتداء من ١ يوليو سنة
١٩٦٦ على الانسة مليكة بلوناس من اطار الكتاب الاداريين
العماليين (دار عمالة عنابة) .

بموجب قرار مؤرخ في ٩ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق
٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٦ ، عين السيد الاخضر مروك كاتبا
اداريا عماليا ووضع المعنى تحت تصرف عامل عمالة مستغانم .
ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى
بالامر في مهامه .

قرارات مؤرخة في ٢٨ رجب و ٢٨ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ نوفمبر و ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة في سلك الاطفايين

بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ١٢
نوفمبر سنة ١٩٦٦ ، قبلت استقالة السيد بوزيد سايع
الاطفايي المحترف في مركز النجدة في تنس (الاصنام) وذلك
ابتداء من ١ نوفمبر سنة ١٩٦٦ .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ١٢
نوفمبر سنة ١٩٦٦ ، أعيد السيد محمد بن الشيخ الاطفايي
المحترف سابقا الى وظيفته السابقة .

ويسرى مفعول هذا القرار من تاريخ استلام المعنى مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٢
ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، شطب على اسم السيد احمد عدار
الاطفايي المحترف في سلك ثنية الاحد (الاصنام) من اطرار
الاطفايين وذلك ابتداء من ١٥ اكتوبر سنة ١٩٦٦ .

مقرران مؤرخان في ٢٣ رجب و ٢٢ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٧ نوفمبر و ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمنان انتهاء مهام مستشار تقني وتعيين مكلف بمهمة

بموجب مقرر مؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٧
نوفمبر سنة ١٩٦٦ ، أنهيت ابتداء من ١ نوفمبر سنة ١٩٦٦
مهام المستشار التقني التي كان يمارسها سابقا السيد عبد
الرزاق أسطنبولي لدى دار عمالة تيزي وزو .

بموجب مقرر مؤرخ في ٢٢ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٦
ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، عين ابتداء من ٥ سبتمبر سنة ١٩٦٦

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ تجنس بالجنسية الجزائرية مع التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة ١٣ من القانون رقم ٦٣ - ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية الاشخاص الآتية أسماؤهم :

— محمد بن احمد المولود في ١١ أكتوبر سنة ١٩٣٩ بوهراڤ ويدعى من الآن فصاعدا : ابن احمد محمد .

— بلشير عبد القادر المولود في ١٣ يناير سنة ١٩٣٥ بقريسطال بلدية قديل (وهران) وأولاده القصر :

— بلشير عبد الهورية المولودة في ٥ ابريل سنة ١٩٦٢ بوهراڤ ،

— بلشير نصر الدين المولود في ٢٠ غشت سنة ١٩٦٣ بوهراڤ ،

— بلشير جميلة المولودة في ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٤ بوهراڤ ،

— بلشير سيد احمد المولود في ١١ سبتمبر سنة ١٩٦٥ بوهراڤ .

— ميمون بن ميلود المولود في ٣٠ يناير سنة ١٩٤٤ بمسرغين (وهران) .

— محمد بن بلهادي المولود سنة ١٩٤١ بالسانية (وهران) .

— عبد الله محمد المولود في ١ نوفمبر سنة ١٩٢٥ بالمالح (وهران) .

— عبد الله احمد المولود في ١٩ يناير سنة ١٩٣٩ بحسيان الطوال بلدية بوفاتيس (وهران) .

— محمد بن حسن المولود في ٨ فبراير سنة ١٩٣٣ بمدينة الجزائر ، ويدعى من الآن فصاعدا : حسن محمد بن حسن .

— عبد القادر بن محمد المولود في ١٩ يوليو سنة ١٩١٥ بالمالح (وهران) .

— روميو ليوناردو المولود في ٢٥ مارس سنة ١٩٢٣ بمدينة تونس (تونس) وأولاده القصر :

— محمدي دونيس المولودة في ١٧ ابريل سنة ١٩٦٣ ببئر بوحوش (عنابة) ،

— محمدي يسمينة المولودة في ١ ابريل سنة ١٩٦٥ بمدينة الجزائر (المقاطعة السابعة) ،

ويدعى روميو ليوناردو من الآن فصاعدا : محمدي الطاهر .

— ابن سليمان زهرة المولودة في ٣١ مايو سنة ١٩٤١ ببني صاف (تلمسان) ،

— داودي السعيد المولود في ٩ فبراير سنة ١٩٣٧ بحاسي القلة (وهران) .

— برفاز لوسيان جورجيت ارملة ابن بورحلة بلقاسم المولودة في ٢٠ فبراير سنة ١٩٢٥ بسانت اتيان (عمالة لالوار) فرنسا .

وتدعى من الآن فصاعدا : ابن بورحلة لويزة

— مولاي لحسن المولود سنة ١٩٢٤ بدوار بني ماقورة ضاحية تازة (المغرب) وأولاده القصر :

— محمد بن لحسن بن علي المولود في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٤٩ بالدويرة (الجزائر) ،

— علي بن مولاي لحسن المولود في ١ فبراير سنة ١٩٥٢ بالدويرة (الجزائر) ،

— عبد الرحمن بن مولاي لحسن المولود في ٢٧ فبراير سنة ١٩٥٤ باسطاوالي (الجزائر) ،

— عبد العزيز بن مولاي لحسن المولود في ١٣ مايو سنة ١٩٥٦ باسطاوالي (الجزائر) ،

— حميد بن مولاي لحسن المولود في ١٥ ابريل سنة ١٩٥٩ باسطاوالي (الجزائر) .

— عويشة بنت مولاي لحسن المولودة في ٧ أكتوبر سنة ١٩٦٤ باسطاوالي (الجزائر) .

— التوهامي ولد محمد المولود في ٣ يناير سنة ١٩٤٣ بالعامرية (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : موساوي التوهامي .

— علان خضرة ارملة علان الحاج ابراهيم المولودة سنة ١٩٣٠ بالقلعة (الواحات) ولداها القاصران :

— علان لطيفة المولودة في ٢٦ يناير سنة ١٩٥٥ بالقلعة ،

— علان مصطفى المولود في ٢٠ ابريل سنة ١٩٥٧ بالقلعة .

— حامدو خليفة المولود في ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٤١ ببشار (السائرة) .

— حورية بنت علان ارملة بومرداسي مصطفى المولودة في ٨ يوليو سنة ١٩٣٠ بمدينة الجزائر ، وتدعى من الآن فصاعدا : علان حورية .

— محمدي محمد المولود في ١٣ يوليو سنة ١٩٤١ بالمشية (سعيدة) .

— عبد القادر بن احمد المولود في ٢٧ فبراير سنة ١٩٣١ بمدينة الجزائر ، ويدعى من الآن فصاعدا : فريد عبد القادر .

قرارات مؤرخة في ١٧ صفر و ٢٧ و ٢٨ رجب و ٢ و ٥ و ١٤ و ٢٢ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٧ يونيو و ١١ و ١٢ و ١٦ و ١٩ و ٢٨ نوفمبر و ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة موظفين

بموجب قرار مؤرخ في ١٧ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٧

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٦ ، عين السيد عبد القادر جرود كاتب ضبط متمرنا بالمجلس القضائي بسعيدة .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، عين بصفة مؤقتة السيد عبد الحميد أومجكان كاتب ضبط نيابة متمرنا لدى المجلس القضائي بمدينة الجزائر .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، عين بصفة مؤقتة السيد الطاهر مجدوب كاتب ضبط نيابة متمرنا لدى نيابة الدولة بقسنطينة .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، عين السيد صدوق كباب بصفة مؤقتة كاتب ضبط متمرنا لدى المجلس القضائي بمدينة الجزائر .

ويسرى مفعول هذه القرارات ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين بالأمر في مهامهم .

قرارات مؤرخة في ٢ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٦ تتضمن نقل قضاة

بموجب قرار مؤرخ في ٢ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، نقل السيد احمد مجحودة بمحكمة تمارست بنفس الصفة الى محكمة ورقلة .

بموجب قرار مؤرخ في ٢ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، نقل السيد ابن عمار قاضي حينيقي القاضي بمحكمة عين الاربعاء بنفس الصفة الى محكمة بوخنيفيس وذلك بناء على طلبه .

بموجب قرار مؤرخ في ٢ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، نقل السيد محمد خياط القاضي بمحكمة جانت بنفس الصفة الى محكمة بشار .

قرار مؤرخ في ٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن قبول محام بالمجلس الاعلى

بموجب قرار مؤرخ في ٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ قبل الاستاذ حجاج ترجمان نلي المحامي بنقابة المحامين بمدينة الجزائر لممارسة مهنته لدى المجلس الاعلى .

يوليو سنة ١٩٦٦ قبل طلب السيد بولخراس بن يزار المترجم القضائي في حالته على التقاعد تطبيقا للمقطع الاول من المادة ١٤ من قانون المعاشات للقرار رقم ٣٠ - ٣٥ ت وذلك ابتداء من تبليغ المعني هذا القرار .

ولتصفية حقوقه في المعاش تتوقف خدماته يوم ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٥ .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يلغى القرار المؤرخ في ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعيين السيد فراحي الاعلى كاتبا متمرنا بالنيابة العامة بالمجلس القضائي ببشار .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يرفع السيد لونيس قصاص كاتب الضبط التمرن بمحكمة مدينة الجزائر الى الدرجة الاولى من الطبقة الثانية .

بموجب قرار مؤرخ في ٢ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٦ عين بصفة مؤقتة السيد شيخ بوزيد كاتبا بنيابة الدولة ببشار .

بموجب قرار مؤرخ في ٢ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٦ عين بصفة مؤقتة السيد محمد ميسوم كاتب ضبط متمرنا بمحكمة وهران .

بموجب قرار مؤرخ في ٢ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٦ عين بصفة مؤقتة السيد ابن ختو طاية كاتب نيابة لدى نيابة الدولة ببشار .

بموجب قرار مؤرخ في ٥ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ نوفمبر سنة ١٩٦٦ عزل من مهامه ابتداء من ٢ نوفمبر سنة ١٩٦٦ السيد دليمي شقار بصفته كاتبا متمرنا لدى نيابة الدولة بالاصنام وذلك لتركه وظيفته .

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٦ أعفى من مهامه السيد الدراجي ولان كاتب ضبط غرفة من الطبقة الثانية والدرجة الثالثة بمحكمة مدينة الجزائر ابتداء من أول غشت سنة ١٩٦٦ ، وذلك لتركه وظيفته .

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٦ ، عين بصفة مؤقتة السيد محمد احمد الاشهب كاتب ضبط متمرنا بمحكمة عنابة .

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٦ ، عين بصفة مؤقتة السيد محمد زلوف كاتبا متمرنا بمحكمة الطاهير .

بموجب قرار مؤرخ في ١٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق

ابن الطاهر محمد
بلال محمد
بلهادية درويش
شوال يحيى
شلفوم مصطفى
دشيشة توفيق
دراس عبد الرحمن
حداد احسن
لوجدى غوثي
صيفى مصطفى كمال
يحياوى محمد
يوسفى على

وزارة الاوقاف

قرارات مؤرخة في ١٩ محرم و ٢ ربيع الاول و ١٢ جمادى الثانية و ٢٩ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ مايو و ٢١ يونيو و ٢٨ سبتمبر و ١٢ نوفمبر سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة موظفين

بموجب قرار مؤرخ في ١٩ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ مايو سنة ١٩٦٦ ، عين السيد التلي بن الشيخ متصرفا مدنيا من الطبقة الثانية والدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ عين السيد بلقاسم طراد نائبا اداريا من الطبقة العادية والدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٦ ، عين السيد حسين سامى كاتباً اداريا من الطبقة العادية والدرجة الثانية .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ نوفمبر سنة ١٩٦٦ ، عين السيد عبد القادر ربيعه سائقاً من الطبقة الثانية والدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي الاجمالي ١٨٥) .

ويسرى مفعول هذه القرارات ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين بالامر في مهامهم .

٥ أكتوبر سنة ١٩٦٦ ، قبلت ابتداء من ١٣ سبتمبر سنة ١٩٦٦ استقالة السيد بوعلام قديرى الكاتب الادارى من الدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ في ١٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٥ أكتوبر سنة ١٩٦٦ ، عين السيد محمد الهادى خليفى كاتباً اداريا من الطبقة العادية والدرجة الاولى .

وزارة السياحة

قرارات مؤرخة في ٥ و ٧ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ و ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة موظفين

بموجب قرار مؤرخ في ٥ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ نوفمبر سنة ١٩٦٦ ، عين السيد مبارك قارى ملحقا اداريا من الطبقة الثانية والدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ في ٥ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ نوفمبر سنة ١٩٦٦ ، عينت الآنسة شريفة مولاي نائبة ادارية من الدرجة الثانية .

بموجب قرار مؤرخ في ٧ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٦ ، عينت السيدة مليكة بن عبد الله كاتبة ادارية من الطبقة العادية والدرجة الاولى .

ويسرى مفعول هذه القرارات ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين بالامر في مهامهم .

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار مؤرخ في ٢٦ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد قائمة المترشحين المقبولين لتابعة التدريب المتعلق بالتكوين النظرى للمربين بالمدرسة الوطنية لتكوين المربين المتخصصين

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٦ قبل الاشخاص الآتية أسماؤهم لمتابعة التدريب المتعلق بالتكوين النظرى بالمدرسة الوطنية لتكوين مربين متخصصين بعين بنیان بصفتهم تلاميذ مربين :

آيت احمد عمار

آيت أوفروخ مصطفى

عربان سليمان

عميروش احمد

اكليل عمار

قرارات عمال العمالات

القطعة رقم ١١ : مساحتها ٣٩ آرا	ارض للحرث
» » ١٢ : »	آرا واحدا و ١٠ سنتياريات »
» » ١٣ : »	هكتار و ٩٧ آرا و ٥٠ سنتياريات »
» » ١٤ : »	هكتاران و ٤ آرات »
» » ١٥ : »	٩٨ آرا و ٧٥ سنتياريات »
» » ١٦ : »	١ هكتار و ٢٦ آرا و ٢٥ سنتياريات »
» » ١٧ : »	٣١ آرا »
» » ١٨ : »	٥٣ آرا و ٥٠ سنتياريات »
» » ١٩ : »	٥٦ آرا »

خصصت كما يلي :

- هنشور العيد بن بوقرة المولود في ١٠ ابريل سنة ١٨٩٥ باولاد علي بن ناصر بنسبة ٦/٢٤ ،
- » الشريف بن محمد المولود في ١٧ فبراير سنة ١٩٠٣ باولاد علي بن ناصر بنسبة ٦/٢٤ ،
- » الحسين بن الطاهر المولود في ١١ غشت سنة ١٨٩٨ باولاد علي بن ناصر بنسبة ٣/٢٤ ،
- » البشير بن الطاهر المولود في ٢٠ مايو سنة ١٩٢١ باولاد علي بن ناصر بنسبة ٣/٢٤ ،
- » بوجمعة بن السعيد المولود في ٢٥ مارس سنة ١٩٣٨ بأولاد علي بن ناصر بنسبة ٢/٢٤ ،
- » الشريف بن السعيد المولود في ١٤ مارس سنة ١٩٤١ باولاد علي بن ناصر بنسبة ٢/٢٤ ،
- عشور العربي بن السعيد المولود في ٦ مايو سنة ١٩٤٣ باولاد علي بن ناصر بنسبة ٢/٢٤ ،
- وكلهم يسكنون بدوار أولاد علي بن ناصر باستثناء الشريف بن محمد فانه يسكن بروسني سوبوا (السين) .

القطعة رقم ٢٠ : مساحتها ٧٧ آرا و ٥٠ سنتياريات	ارض للحرث
» » ٢١ : »	٦٥ آرا و ٥٠ سنتياريات »
» » ٢٢ : »	٣٧ آرا و ٥٠ سنتياريات »
» » ٢٤ : »	٤٦ آرا »
» » ٢٥ : »	٥٦ آرا ارض للحرث وبستان .

خصصت كما يلي :

- ابن قرة الاخضر بن الشريف المولود سنة ١٩١٥ باولاد علي بن ناصر بنسبة ٥/٢٠ ،

قرار مؤرخ في ٢١ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٧ اكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن المصادقة على المخطط المتعلق بالقطع الموجودة في بلدية بني فضة

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٧ اكتوبر سنة ١٩٦٦ صادر من عامل عمالة سطيف صودق على المخطط الموجود على اثر التحقيق الجزئي رقم ١٥٧٠٠ والملحقة نسخة منه بأصل هذا القرار والمشمول على ٢٥ قطعة من الاراضى الفلاحية مع تخصيصات الملكية بعده باستثناء القطع التابعة لاملاك الدولة العامة .

القطعة رقم ١ : مساحتها ٣٢ آرا

» » ٢ : »	٧٢ آرا و ٥٠ سنتياريات »
» » ٣ : »	١ هكتار و ٢٤ آرا »
» » ٤ : »	١٤ آرا و ٥٠ سنتياريات »
» » ٥ : »	١ هكتار و ٩٨ آرا و ٢٥ سنتياريات ارض للحرث
» » ٦ : »	٤٥ آرا »
» » ٧ : »	١٨ آرا و ٢٥ سنتياريات »
» » ٨ : »	٢٩ آرا و ٢٥ سنتياريات »
» » ٩ : »	١٩ آرا و ٢٥ سنتياريات »
» » ١٠ : »	٣ هكتارات و ٤٠ آرا - ارض للحرث وبستان .

خصصت كما يلي :

- دهال ذويبي بن داودي المولود سنة ١٨٨٤ باولاد علي بن ناصر بنسبة ٣/١٥ ،
- » علي بن حملاوي المولود في ٨ ابريل سنة ١٩٢٢ باولاد علي بن ناصر بنسبة ٣/١٥ ،
- » الاحسن بن الاخضر المولود في ٢٩ غشت سنة ١٩١١ باولاد علي بن ناصر بنسبة ٣/١٥ ،
- » ساسي بن احمد بن داودي المولود سنة ١٨٩٩ باولاد علي بن ناصر بنسبة ٣/١٥ ،
- » عمار بن التومي المولود في ٤ اكتوبر سنة ١٩١٠ بأولاد علي بن ناصر بنسبة ١/١٥ ،
- » عبد القادر المدعق قويدر بن التومي المولود في ٣٠ يناير سنة ١٩١٥ باولاد علي بن ناصر بنسبة ١/١٥ ،
- » عمرو بن التومي بن عمار المولود في ١٦ يناير سنة ١٩٣٠ باولاد علي بن ناصر بنسبة ١/١٥ .
- وكلهم يسكنون بدوار اولاد علي بن ناصر .

أى شق على ضفاف الوادى ولا يترتب على وضعها أى انحصار فى مسيل المياه بالوادى ولا فى حركة المرور على أملاك الدولة .

ولموظفى مصلحة الهندسة القروية أثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول فى كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذى تستعمل فعلا لاجله .

٤ () يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن أو ابطاله فى كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التى يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

أ - اذا لم يستعمل الاذن صاحبه فى الاجل المحدد فى الفقرة ٥ أدناه ،

ب - اذا استعملت المياه لغرض غير الذى منح الاذن لاجله .

ج - اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة عامل العمالة ، باستثناء الحالة المنصوص عليها فى المادة ١٠ من المرسوم المؤرخ فى ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

د - اذا لم تؤد الاناوت الواجبة فى المواعيد المحدد لها . لا يكون لصاحب الاذن حق فى المطالبة بتعويض فى حالة ما اذا وقع تقصير الاذن أو أصبح هذا الاذن غير فابل للاستعمال من جراء ظروف بأسباب طبيعية أو بحالات قوة قاهرة .

ولا يكون له كذلك حق فى المطالبة بأى تعويض فى حالة ما اذا كان عامل العمالة قد أثر نقص الماء بتنظيم موقت الفرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان واورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من وادى الملاح .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أن انقاص مدته أو ابطاله فى كل زمن أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال أن يفتح حقا للتعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة .

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصيره أو ابطاله الا بأمر من عامل العمالة وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة فى المادة ٤ من المرسوم المؤرخ فى ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

٥ () يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتركيب واستخدام منشأة الضخ وتتم هذه الاشغال باعتناء صاحبها وتحت مراقبة مهندس مصلحة هندسة الري القروية ويجب أن تكون متممة فى أقصى أجل يبلغ سنة واحدة ابتداء من تاريخ هذا القرار .

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد أن يتحقق من الاشغال مهندس لمصلحة الري بناء على طلب صاحب الاذن ويتحتم على صاحب الاذن ، بمجرد الانتهاء من الاعدادات ، أن يزيل نصب السقالات وبقايا مواد البناء وأن يباشر فى

» الطيب بن الشريف المولود فى ١٤ يونيو سنة ١٨٩٣ باولاد علي بن ناصر بنسبة ٥/٢٠ ،

» صابرى بن دحمان المولود سنة ١٩٢٧ باولاد علي بن ناصر بنسبة ٥/٢٠ ،

بوقرة العيد بن المدانى المولود فى ٨ فبراير سنة ١٩٣٦ باولاد علي بن ناصر بنسبة ٥/٢٠ ،

للسيد ابن قارة بوزيد بن المدانى المولود فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٣٨ باولاد علي بن ناصر بنسبة ٥/٢٠ ،

للسيدة ابن قارة قرمية بنت المدنى المولودة فى ٢ ابريل سنة ١٩٤١ باولاد علي بن ناصر بنسبة ١/٢٠ .

وكلهم يسكنون بدوار اولاد علي بن ناصر .

القطعة رقم ٢٣ : مساحتها ٢٦ أرا ارض للحرث ، خصصت كما يلي :

ابن قرة الاخضر بن الشريف المذكور آنفا .

الطيب بن الشريف المذكور آنفا لكل منهما النصف .

قرار مؤرخ فى ٢٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١١ أكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن منح الاذن لجلب الماء بواسطة الضخ لري قطع أراضي

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١١ أكتوبر سنة ١٩٦٦ من عامل عمالة عنابة :

١ () يؤذن للسيد هادف بلقاسم المزارع فى عين العسل فى جلب الماء ضخاً من وادى الملاح لرى الاراضى المحددة مساحتها باللون الوردى على الرسم البيانى الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة نحو ٥ هكتارات وهى جزء من ملك الشخص المذكور .

يحدد التصريف المتوسط المأذون بضخه بـ ٢٣ سنتيلترا فى الثانية ، وذلك طيلة فترة سنوية تبلغ أربعة أشهر (من اول يوليو الى آخر سبتمبر) وبنسبة ٨٠٠ متر مكعب فى موسم الري أى مجموع ١٦٠ متر مكعب للهكتار .

٢ () يمكن لمجموع كمية الماء التى تضخها المضخة أن يزيد على ٢٧٨ ليتر فى الثانية دون أن يتجاوز ٣/٤ ل فى الثانية ولكن يجب فى هذه الحالة أن تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المجلوبة الكمية المناسبة للتصريف المتوالى المأذون .

تكون منشأة الضخ ثابتة وقادرة على رفع ٣/٤ ل لأقصى حد فى الثانية الى علو مترين وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الأدنى لمياه الوادى .

٣ () تكون المنشأة التى يركبها المستفيد والمكونة من المحرك والمضخة وأنابيب المص والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث

(١) يؤذن لبلدية ولهافة غرابية في جلب الماء من عين محكمة لتزويد مركز سيققة (ضيعة باريت سابقا) بالماء الصالح للشرب .

ان التصريف الاقصى المأذون بتحويله يحدد بشمانيــــــــــــة سنتيلترات في الثانية .

(٢) يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن او انقاص مدته او ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

١ - اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد في الفقرة ٣ ادناه ،

ب - اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منح الاذن لأجله .

ج - اذا لم تؤد الاتاوات المحددة في الفقرة الخامسة من هذا القرار في المواعيد المحددة لها .

لا يكون لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما اذا وقع تقصير الاذن أو أصبح هذا الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية أو بحالات قوة القاهرة .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور او انقاص مدته أو ابطاله في كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل او النقص او الابطال ان يفتح حقا للتعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة .

ولا يقرر تعديل الاذن او تقصيره او ابطاله الا بأمر من السلطة التي منحت الاذن وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة ٤ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

(٣) يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتركيب واستخدام منشأة الضخ وقياس مقدار الماء وتتم هذه الاشغال باعثناء صاحبها وتحت مراقبة مهندسي مصلحة هندسة الري القروية وطبقا للمشروع الملحق بأصل هذا القرار ويجب ان تكون متممة في أقصى اجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار .

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد ان يتحقق من الاشغال مهندس لمصلحة الري بناء على طلب صاحب الاذن .

(٤) يجب على صاحب الاذن ان يصون جهاز ضخ الماء ويحفظه على أحسن وجه ، واذا لم يمثل لهذا الامر ينذره عامل العمالة باصلاح أشغاله على الوجه الاكمل في أجل محدد .

وعند انتهاء هذا الاجل اذا بقي الانذار بدون نتيجة او ترتبت عنه نتائج غير كافية فيجوز للادارة ان تنفذ فوراً الاشغال المعترف بضرورتها على نفقة صاحب الاذن .

(٥) يمنح هذا الاذن مقابل دفع اتاوة سنوية تبلغ

اصلاح ماقد يلحق غيره ويلحق أملاك الدولة من الاضرار .
واذا امتنع عن ذلك أو تهاون في تنفيذه في الوقت المناسب تأمر السلطة المحلية بانجازه فوراً على نفقته مع عدم الاخلال بالاحكام الجزائية المطبقة عليه ودون الاخلال أيضا بالدعوى المدنية التي تد تقام عليه من أجل امتناعه أو تهاونه .

(٦) تخصص مياه الضخ المجبوبة لرى المساحة في الفقرة الاولى أعلاه ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك .

وفي حالة بيع الملك المأذون بريه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذي يجب عليه اخبار وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى بانتقال الملك اليه في أجل ستة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منح الاذن لأجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض .

وفي حالة تجزئة العقار المأذون بريه فان توزيع المياه بين الاراضي الجزأة يجب أن يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم .

(٧) يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى أوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالدوزيم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه أن يوجه ريه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام .

ويجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التي يمكن ان يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة الري او مصلحة محاربة حمى المستنقعات .

(٨) يمنح هذا الاذن مقابل دفع اتاوة سنوية تبلغ دينارين يجب دفعها الى صندوق محصل أملاك الدولة في عناية ابتداء من يوم تبليغ قرار منح الاذن .

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة كل خمس سنوات .
وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن :

- الرسم الثابت وقدره ٥ دنانير طبقا لمقتضيات المادة ١٨ من المقرر رقم ٥٨ - ١٥ . المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

(٩) يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الانظمة السارية أو التي ستقرر فيما يخص الاتاوات عن استعمال الماء والشرطة وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

(١٠) ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .

قرار مؤرخ في ٢٦ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن منح الاذن لجلب الماء من عين محكمة الى بلدية ولهافة غرابية

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٦ من عامل عمالة تلمسان :

ولا يقرر تعديل الاذن او تقصيره او ابطاله الا بأمر من السلطة التي منحت الاذن وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة ٤ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

(٣) يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتركيب واستخدام منشأة الضخ وقياس مقدار الماء وتتم هذه الاشغال باعتناء صاحبها وتحت مراقبة مهندس مصالحة هندسة الري القروية وطبقا للمشروع الملحق بأصل هذا القرار ويجب ان تكون متممة في أقصى اجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار .

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد ان يتحقق من الاشغال مهندس لمصلحة الري بناء على طلب صاحب الاذن .

(٤) يجب على صاحب الاذن ان يصون جهاز ضخ الماء ويحفظه على أحسن وجه . واذا لم يمثل لهذا الامر ينذره عامل العمالة باصلاح أشغاله على الوجه الاكمل في أجل محدد .

وعند انتهاء هذا الاجل اذا بقي الانذار بدون نتيجة او ترتبت عنه نتائج غير كافية فيجوز للادارة ان تنفذ فورا الاشغال المعترف بضرورتها على نفقة صاحب الاذن .

(٥) يمنح هذا الاذن مقابل دفع اتاوة سنوية تبلغ خمسين سنتيما (٥٠ سنتيما) يجب دفعها الى صندوق محصل املاك الدولة بتلمسان ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة عن كل مدة خمس سنوات .

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في اول يناير من كل سنة، وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن :

— الرسم الثابت وقدره ٥ دنانير المؤسس بموجب المرسوم المؤرخ في ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٣٥ والمطبق على الجزائر بموجب المرسوم المؤرخ في ١٩ يونيو سنة ١٩٣٧ والمعدل بالمرسوم المؤرخ في ٢٧ مايو سنة ١٩٤٧ .

(٦) يجب على صاحب الاذن ان يخضع لجميع الانظمة السارية او التي ستقرر فيما يخص الاتاوات عن استعمال الماء والشرطة وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

(٧) ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .

قرار مؤرخ في ٢ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتعلق بضم قطعة أرض مساحتها ١٢٢٧٠ مترا مربعا تابعة الى المسجد القديم بسيدي الجبار الى املاك الدولة

بموجب قرار مؤرخ في ٢ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٦ صادر من عامل عمالة تلمسان ضمت قطعة الارض المسجلة تحت رقم ٥٨٧١ في سجل مكتب أملاك الدولة بتلمسان والتي مساحتها الفعلية ١٢٢٧٠ مترا مربعا مع البنائات المهذمة لمسجد سيدي الجبار القديم الى املاك الدولة قصد تخصيصها لوزارة الاوقاف .

عشرين سنتيما (٢٠ سنتيما) يجب دفعها الى صندوق محصل املاك الدولة بتلمسان ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة عن كل مدة خمس سنوات . ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في اول يناير من كل سنة، وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن :

— الرسم الثابت وقدره ٥ دنانير المؤسس بموجب المرسوم المؤرخ في ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٣٥ والمطبق على الجزائر بموجب المرسوم المؤرخ في ١٩ يونيو سنة ١٩٣٧ والمعدل بالمرسوم المؤرخ في ٢٧ مايو سنة ١٩٤٧ .

(٦) يجب على صاحب الاذن ان يخضع لجميع الانظمة السارية او التي ستقرر فيما يخص الاتاوات عن استعمال الماء والشرطة وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

(٧) ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .

قرار مؤرخ في ٢٦ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن منح الاذن لجلب الماء من عين بنييه الى بلدية ولهاصة غرابة

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٦ من عامل عمالة تلمسان :

(١) يؤذن لبلدية ولهاصة غرابة في جلب الماء من عين بنييه لري الاراضي العائدة لفلاحي سيدي الاعرج المنضمين في جماعة .

ان التصريف الاقصى المأذون بتحويله يحدد بليترين ونصف في الثانية (٢٥ لتر) .

(٢) يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن او انقاص مدته او ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

أ — اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد في الفقرة ٣ ادناه ،

ب — اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منح الاذن لأجله .

ج — اذا لم تؤد الاتاوات المحددة في الفقرة الخامسة من هذا القرار في المواعيد المحددة لها .

لا يكون لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما اذا وقع تقصير الاذن او اصبحت هذه الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية او بحالات قوة القاهرة .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور او انقاص مدته او ابطاله في كل زمن مع او دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل او النقص او الابطال ان يفتح حقا للتعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة .

اخبار

تصريح بتأسيس جمعيات

٢٨ - رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٦٦ ،
تصريح لدى دار عمالة الجزائر ،

العنوان : جمعية الاعمال الخيرية بقرية تيتست ،
المركز الرئيسي : ٢ نهج بير فاشي - المدينة - مدينة
الجزائر .

٢ - ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٦٦ ،
تصريح لدى دار عمالة الجزائر ،

العنوان : اللجنة الدينية بالسطاوالي ،
المركز الرئيسي : مسجد الجزائر بالسطاوالي .

٢٠ - ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٦ ،
تصريح لدى دار عمالة تيزي وزو ،

العنوان : جمعية أولياء تلاميذ مدرسة ذراع ابن خدة ،
المركز الرئيسي : ذراع ابن خدة .

٢٩ - صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ يونيو سنة ١٩٦٦ ،
تصريح لدى نيابة العمالة بسيدى بلعباس ،

العنوان : جمعية أولياء تلاميذ الثانوية الوطنية للتعليم
التقني للبنات ،
المركز الرئيسي : ثانوية التعليم التقني بسيدى بلعباس .

١٦ - جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢ غشت سنة
١٩٦٦ ، تصريح لدى دار عمالة سعيدة ،

العنوان : جمعية اولياء تلامذة مدرسة العربي بن مهيدي
للبنات ،

الهدف : اطلاق ابناء التلاميذ عن احوال المدرسة واوضاع
الدراسة والاساليب المتخذة سعيا وراء ايجاد تعاون من
قبلهم ،
المركز الرئيسي : سعيدة .

٢١ - ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٦ ،
تصريح لدى نيابة العمالة بقصر البخارى ،

العنوان : نقابة تنشيط السياحة ،
الهدف : تنظيم وتنمية السياحة في مقاطعة قصر البخارى ،
المركز الرئيسي : قصر البخارى .

٢٧ - ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ غشت سنة ١٩٦٦ ،
تصريح لدى نيابة العمالة بالشرقة ،

العنوان : الشباب الرياضي (جمعية رياضية باولاد فايت)،
المركز الرئيسي : اولاد فايت .

٨ - جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ غشت سنة
١٩٦٦ ، تصريح لدى دار عمالة وهران ،
العنوان : جمعية الصيد لاتباع النمرود ،
المركز الرئيسي : وهران .

١٣ - جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٣٠ غشت سنة
١٩٦٦ ، تصريح لدى دار عمالة تلمسان ،
العنوان : جمعية صيد الحجلة ،
المركز الرئيسي : نهج ابن خميس تلمسان .

٢١ - جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٧ سبتمبر سنة
١٩٦٦ ، تصريح لدى نيابة العمالة بسكرة ،
العنوان : نادى الطيران بسكرة ،
المركز الرئيسي : بسكرة .

٢٣ - جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٩ سبتمبر سنة
١٩٦٦ ، تصريح لدى دار عمالة تلمسان ،
العنوان : الفتح الرياضي بابن سكران ،
المركز الرئيسي : ابن سكران .

٢٣ - جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٩ سبتمبر سنة
١٩٦٦ ، تصريح لدى دار عمالة وهران ،
العنوان : حي سان مرتان بالمحمدية ،
المركز الرئيسي : دار الاخوات راهبات ١٠ نهج باستور .
المحمدية .

١٠ - جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة
١٩٦٦ ، تصريح لدى نيابة العمالة بسكيكدة ،
العنوان : الجمعية الرياضية الاسلامية بسكيكدة ،

الهدف : توطيد روابط الصداقة بين الاعضاء وتسهيل
لهم ممارسة الرياضة بمنحهم الامتيازات من كل نوع ،
المركز الرئيسي : سكيكدة .

٦ - رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ اكتوبر سنة ١٩٦٦ ،
تصريح لدى نيابة العمالة بوهران ،
العنوان : نادى الالعاب الرياضية المختلفة ببوتليليس ،
المركز الرئيسي : بوتليليس .